

190 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / اللعان / صالح الفوزان /

الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع

للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس الواحد والتسعون - [00:00:00](#)

كتاب لعان اللعام مصدر لا عناء لعانا وملائنة فهذا من المصادر التي يكون بها مشاركة من طرفين. قاتل قتالا ومقاتلة ظاهرها

ومظاهره اه لاعن فهو ما كان من طرفين - [00:00:18](#)

واللعان مأخذ من اللعن وهو الطرد والابعاد عن رحمة الله لأن الملاعن يدعوا على نفسه باللعنة ان كان من الكاذبين فسمي لعامر سمي

الاعنة لانه يدعوا على نفسه باللعنة ان كان من الكاذبين - [00:00:46](#)

هذا تعريفه لغة اما تعريفه شرعا فاللعان هو ايمان مكررة مختومة بلعنة او غضب شهادات هو شهادات شهادات مكررة مختومة بلعنة

او غضب والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم - [00:01:17](#)

ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اللي هو الزوج اربع شهادات لله انه لم من الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان

من الكاذبين خصه باللعنة لأن الله يلعن على الكذب - [00:01:49](#)

قال تعالى فنجعل لعنة الله على الكاذبين الذي يكذب مستحق للعنة فإذا انتهى يطلب منها ان تشهد اربع شهادات بالله انه لم من الكاذبين

فيما رماها به من الزنا وتقول في الخامسة - [00:02:19](#)

وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين هذا هو اللعن مأخذ من الآية والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم

الشهادة احدهم اللي هو الزوج اربع شهادات لله انه لم من الصادقين - [00:02:46](#)

والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ يعني يدفع عنها العذاب وهو الحد يدفع عنها الحد ان تشهد بالله ان اربع

شهادات بالله انه لم من الكاذبين. فيما رماها به من الزنا - [00:03:11](#)

والخامسة ان غضب الله عليها وفي قراءة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فإذا تم اللعن فرق بينهم وذلك ان الله لما ذكر ان

الذين يرمون المحسنات يعني يقذفونهن الا بالزنا ولم يأتوا - [00:03:35](#)

الرابعة شهداء اجلدوهم ثمانين جلدة هذا حد القذر واولئك عند الله هم الكاذبون الا الذين تابوا واصلحوا واولئك هم الفاسقون ولم

يأتوا باربعة شهداء فاولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا - [00:04:03](#)

الا الذين تابوا واصلحوا فان الله غفور رحيم الا الذين تابوا من ان الذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات هذا في الآية الأخرى

والذين يرمون المحسنات يعني يقذفونهن بالزنا - [00:04:28](#)

والمراد بالمحسنات هنا العفيفات يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء يثبتون ما قالوه فيهن يشهدون انها زلت فاجلدوهم

ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون ثلاثة احكام - [00:04:53](#)

اولا انهم يجلدون ثمانين جلدة الثانية انها تسقط عدالتهم فلا تقبل شهادتهم الثالث انهم فاسقون خارجون عن طاعة الله سبحانه

وتعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم - [00:05:24](#)

هذا اذا قذف غير زوجته اما اذا قذف زوجته فإنه لا يستطيع ان يأتي باربعة شهداء لا يستطيع ان يأتي باربعة شهداء فماذا يصنع

جعل الله له خرج بان يشهد اربع شهادات - 00:05:53

كل شهادة عن عن شاهد. اربع شهادات لله انه لن من الصادقين والخامسة والخامسة ان لعنة الله عليهم كان من الكاذبين. مؤكداً هذا تأكيد ثم يسقط عنه حد القذف يسقط عنه حد القذف - 00:06:17

يتوجه الامر اليها توجه الامر اليها يدرأ عنها العذاب يعني حد الزنا الذي قذفها به ان تشهد اربع شهادات بالله انه لم من الكاذبين فيما رماها به من الزنا. ثم تقول في الخامسة - 00:06:43

وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم بعد ذلك يسقط عنها الحد هو يسقط عنه حد القذف وهي يسقط عنها حد الزنا بالملائنة فهذا فرج جعله الله للازواج - 00:07:07

ومخرج من هذه الازمة لان بعض الصحابة جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وسأل سؤالاً ابتهلي به لو سكت كان احسن له قال الرجل يجد مع امرأته رجلاً ان قتله قتلت موه - 00:07:29

ان قتله قتلت موه وان لم يقتله آآ يطلب فيكون عليه جلد يكون عليه الجلد ماذا يصنع فلما ذهب وجد مع امرأته رجلاً ابتهلاً لله فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وخبره بذلك - 00:07:50

ثم جاء رجل اخر ابتهلي ايضاً واحبر النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه الاية ف تكون الاية نزلت على سببين انزل الله هذه الاية وشرع فيها شرع فيها اللعان مخرجاً للزوج. اذا قذف زوجته بالزنا - 00:08:21

نعم كتاب اللعان يشتري القذف والعياذ بالله القذف بالزنا او باللواط كبيرة من كبار الذنوب من السبع الموبقات يوجب الحج في الدنيا ويوجب غضب الله في الآخرة ولعنة الله قال تعالى والذين وقال تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة - 00:08:45

ولهم عذاب عظيم يوم تشهد عليهم سنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون ان الله هو الحق المبين فعرّض المسلم عوض المسلم حرام مثل حرمة دمه وما له - 00:09:20

وكذلك عرض الكافر عرض الكافر ايضاً لا يجوز اه قذف الكافر وقدفه يوجب التعذيب والتأديب فالمسلم يحفظ لسانه يحفظ لسانه من النطق لهذه الفاحشة ويلطخ بها الناس هذا فيه حماية - 00:09:49

لاعراض المسلمين وفيه تأديب للمسلم بان يحفظ لسانه ولا يتفوّه لهذا الكلام القبيح الذي يلطخ به اعراض الناس ولهذا شرع فيه هذه العقوبة الرابعة في الدنيا وشرع فيه هذا الوعيد - 00:10:16

في الآخرة والعياذ بالله وعده النبي صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات يعني المهلكات نعم اشترطوا في صحته ان يكون بين زوجين اشترط في صحة اللعان يشترط في صحة اللعان ان يكون بين زوجين - 00:10:42

اما لو قذف امرأة أجنبية فلا يقام اللعان بل اما ان يأتي باربعة شهاء واما ان يجلد ثمانين جلد ولاما فيه لعام اللعان خاص بين الزوجين. قوله تعالى والذين يرمون ازواجاهم - 00:11:09

اما اذا قذف اجنبية فانه اما ان يأتي باربعة شهاء يصدقونه او يجلد ثمانين جلد وتسقط عدالته ويفسخ نعم ومن عرف العربية لم يصح لعنه بغيرها ويشترط ايضاً ان يكون باللغة العربية لا بالاعجمي لمن يعرف العربية - 00:11:27

لان الله انزله بالعربية فيؤتى باللغة العربية الا الذي لا يحسن العربية ايلاع بلسانه الذي يستطيعه نعم ومن عرف العربية لم يصح لعنه بغيرها وان جهلها فبلغته اذا جاهل العربية يلاعن بلغته ولا يلزم بانه يتعلم العربية - 00:11:55

من اجل ان يلاعن بها بلغتهم. ويكون فيه مترجمون. اثنان فاكثر عدول ترجمون كلامهم. نعم اذا قذف امرأته بالزنا فله اسقاط الحد باللعن متى يصنع اللعن؟ اذا قذف امرأته زوجته - 00:12:23

لزنا اما لو قذفها بغير الزنا او بما دون الزنا فهذا لا لا يعتبر قذف نعم اذا قذف امرأته بالزنا فله اسقاط الحد باللعن فيقول قبلها. حد القلب عبد القادر - 00:12:47

باللعن واللعن هو ما يشرحه نعم فيقول قبلها اربع مرات تشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ويشير اليها ومع غيبتها يسميها وينسبها الي

نعم لازم يعینها اما بالاشارة ان كانت حاضرة واما باسمها - 00:13:13
ووصفها ان كانت غائبة. نعم فيقول قبلها اربع مرات يهأ بالزوج من شروط صحة اللعن ان يبدأ بالزوج فلو بدأ بالمرأة ما صح. نعم
فيقول قبلها اربع مرات اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ويشير اليها - 00:13:42
وما غيبتها يسميها وينسبها فلان ابنت فلان فلانة بنت فلان ينسبها باسمها الى ابها. نعم. وفي الخامسة وان لعنة الله عليه ان
كان من الكاذبين. الخامسة انه يدعوا على نفسه - 00:14:03
باللعنة ان كان من الكاذبين لا ثم تقول هي ويكون واقفا. يكون حال العام واقفا يوقفه الحاكم علشان يخاف امام الناس نعم ثم تقول
هي اربع مرات ثم تقف هي - 00:14:22
يطلب منها ان تقول اربع مرات اشهد نعم ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله لقد كذب فيما رمانى به من الزنا ثم تقول في الخامسة
وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين - 00:14:50
لماذا هي خصت للغضب لأنها اما ان تكون صادقة فيما قالت او تكون جحدت او تكون جاحدة والجحود يستحق الغضب لأنه
جحود مع علم نعم فان بدأت باللعان قبله - 00:15:10
او نقص احدهما شيئاً من الالفاظ الخمسة اذا بدأت باللعان قبله لم يصح او نقص شيء من الالفاظ الخمسة يعني جاب اربع مرات فقط
ولم يأتي بالخامسة لم يصح. نعم. او لم يحضرهما حاكم او نائبه. او اقيم اللعان بغير حضور الحاكم - 00:15:37
هوولي الامر او نائبه وهو القاضي او الامير نعم نائب الامام لا يقام اللعان الا بحضوره الا بحضوره ولـي الامر او نائبه لأن الذي اقام النعال
هو النبي صلى الله عليه وسلم بحضوره النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:01
نعم ولـانه يحتاج لأن اللـان يحتاج إلى ظبط وتطبيـق شروط وهذا لا يحسنه الا ولـي الامر او القاضي نعم او ابدل لـفـظـة اـشـهـدـ لـاـقـسـمـ او
احـلفـ او قـالـ وـالـلـهـ بـدـلـ اـشـهـدـ بـالـلـهـ قـالـ وـالـلـهـ مـاـ هـذـاـ مـاـ يـجـزـيـ - 00:16:22
الـذـيـ يـخـالـفـ الـاـيـةـ اوـ اـقـسـمـ بـالـلـهـ مـاـ يـجـزـيـ هـذـاـ نـعـمـ اوـ اـبـدـلـ لـفـظـةـ اـشـهـدـ بـاـقـسـمـ اوـ اـحـلفـ اوـ قـالـ فـيـ الـخـامـسـةـ اللـهـ
يـبعـدـنـيـ اـنـ كـنـتـ مـنـ الـكـاذـبـينـ - 00:16:47
ما يـكـفـيـ هـذـاـ وـانـ كـانـ اللـعـنـ هوـ الطـرـدـ وـالـابـعـادـ لـاـبـدـ اـنـ يـأـتـيـ بـالـلـفـظـ الذـيـ اـنـزـلـهـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـلـاـ يـغـيـرـهـ. نـعـمـ اوـ لـفـظـةـ اللـعـنـ بـالـابـعـادـ
اوـ الغـضـبـ فـيـ السـخـطـ لـمـ يـصـحـ اوـ هيـ غـيـرـتـ الغـضـبـ بـدـلـ اـنـ تـقـولـ - 00:17:11
انـ غـضـبـ اللـهـ عـلـيـهـ قـالـتـ اـنـ سـخـطـ اللـهـ عـلـيـهـ. وـانـ كـانـ الـمـعـنـىـ وـاـحـدـ لـكـنـ لـاـبـدـ مـنـ التـقـيـدـ بـالـلـفـظـ الـالـهـيـ. فـلـاـ يـغـيـرـ نـعـمـ اـصـلـ وـانـ قـذـفـ
زـوـجـتـهـ الصـغـيرـةـ اوـ المـجـنـونـةـ يـشـتـرـطـ المـقـدـوـفـةـ - 00:17:34
انـ تـكـوـنـ مـمـنـ يـوـطـأـ مـثـلـهـ مـمـنـ يـوـطـأـ مـثـلـهـ فـاـنـ كـانـ صـغـيرـةـ لـاـ يـعـطـيـ مـثـلـهـ فـاـنـهـ لـاـ يـقـامـ اللـعـنـ لـلـعـلـمـ بـكـذـبـهـ. الـعـلـمـ بـكـذـبـهـ لـكـنـ يـعـذرـ عـذـرـ
عـلـىـ ذـكـ اوـ قـذـفـ المـجـنـونـةـ لـاـنـ المـجـنـونـةـ غـيـرـ مـكـلـفـةـ نـعـمـ - 00:17:55
وـلاـ يـصـحـ مـنـهـ لـعـانـ وـهـيـ مـجـنـونـةـ نـعـمـ. وـاـذـ قـذـفـ زـوـجـتـهـ الصـغـيرـةـ اوـ المـجـنـونـةـ عـذـرـ وـلـاـ لـعـانـ. ايـ نـعـمـ لـاـنـ مـاـ يـتـوـقـعـ مـنـهـ الزـنـاـ لـاـ يـوـضـعـ مـنـ
غـوـاءـ فـمـعـلـومـ اـنـ كـاذـبـ - 00:18:23
مـعـلـومـ اـنـ كـاذـبـ وـكـذـلـكـ مـاـ يـصـحـ مـنـهـ اللـعـانـ لـاـنـ اللـعـانـ شـهـادـاتـ وـالـصـغـيرـ لـاـ تـصـحـ مـنـهـ الشـهـادـةـ وـلـاـ الـيمـينـ. نـعـمـ وـكـذـلـكـ المـجـنـونـةـ نـعـمـ وـمـنـ
شـرـطـهـ قـذـفـهـ بـالـزـنـاـ اـنـ يـكـوـنـ القـذـفـ بـالـزـنـاـ اـمـاـ لـوـ قـذـفـهـ بـالـسـرـقةـ اوـ - 00:18:43
اوـ انـهـ تـكـلـمـ الرـجـالـ اوـ تـغـازـلـ اوـ تـطـلـعـ لـلـسـوقـ اوـ تـخلـوـ مـعـ رـجـلـ كـلـ هـذـاـ مـاـ يـوـجـبـ اللـعـانـ هـذـاـ صـحـيـحـ اـنـهـ نـقـصـهـ اـنـهـ وـانـ ذـنـبـ لـكـنـ ماـ
يـوـجـبـ اللـعـانـ - 00:19:10
نعم وـمـنـ شـرـطـهـ قـذـفـهـ بـالـزـنـاـ كـزـنـيـتـ اوـ يـاـ زـانـيـةـ اوـ رـأـيـتـ فـيـ تـزـنـيـنـ فـيـ قـبـلـ اوـ دـبـرـ ايـ نـعـمـ الدـبـرـ مـثـلـ القـبـلـ لـاـنـ فـرـجـ. نـعـمـ فـاـنـ قـالـ
وـطـئـتـ بـشـبـهـةـ اـمـاـ اـذـ لـمـ يـقـلـ زـنـيـتـ وـاـنـمـاـ اـنـ قـالـ - 00:19:30
وـتـأـتـيـ بـشـبـهـةـ اـكـرـهـتـيـ اوـ وـطـئـتـيـ وـاـنـتـ نـائـمـةـ اوـ مـاـ اـشـبـهـ ذـلـكـ هـذـاـ لـاـ يـوـجـدـ اللـعـانـ. لـاـ يـوـجـدـ اللـعـانـ لـاـنـهـ حـيـنـنـذـ لـاـ تـعـتـبـرـ زـانـيـةـ نـعـمـ فـاـنـ قـالـ
اـطـئـتـ بـشـبـهـةـ اوـ مـكـرـهـةـ اوـ نـائـمـةـ - 00:19:53

او قال لم تزني ولكن ليس هذا الولد مني. او قال الولد هذا ما هو مني هذا لا يوجب الزنا الا يوجب اللعان والولد منه على كل حال ما دام ولد على فراشه - 00:20:17

فهو منه قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش نعم. او قال لم تزني ولكن ليس هذا الولد مني فشهدت امرأة ثقة انه ولد على فراشه لحقه نسبة ولا لعان - 00:20:34

اي نعم فإذا قال ليس هذا الولد مني هذا ليس قدفا بالزنا ولها ولا يسقط النسب ما يستقل نسب لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش يعني للزوج الولد للزوج - 00:20:52

نعم فشهدت امرأة ثقة انه ولد على فراشه لحقه نسبة ولا لغان نعم ومن شرطه ان تكذبه الزوجة من شرط اقامة العلام ان تكذبه الزوجة. فلو وافقت غلط صحيح ما رمانى به فلا حاجة الى اقامة النعم قام عليها الحد - 00:21:10

اذا اعترفت اربع مرات اذا اعترضت اربع مرات يقام عليها الحد. نعم واذا تم سقط عنده الحد والتعزير. اذا تم اللعان بينهما سقط عنده الحد وهو حد القلق وسقط عنه التعزير ايضا. نعم. لانه ادى ما عليه. نعم - 00:21:36

وثبتت الفرقة بينهما بتحريم مؤبد يترب على على اللعان اذا تم اربعة احكام الحكم الاول انها تحصل الفرقة بينهما بتحريم المؤبد وتحرم عليه ما يجوز يتزوجها بعد ذلك حرمت عليه تحريما مؤبدا - 00:22:01

نعم هذا واحد سقط عنه الحد والتعزير وثبتت الفرقة الاول يسقط عنه الحد والتغذيب هذا الحكم الاول المترتب على تمام اللعان الحكم كان انه يفرق بينهما تفريقا مؤبدا. فلا يتراجعان بعد ذلك. نعم - 00:22:27

وثبتت الفرقة بينهما بتحريم مؤبد. نعم. فصل اي نعم من ولدت زوجته من امكن كونه منه لحقه هذا ماء لحوق النسب لحوق النسب اذا ولدت زوجته مولودا يمكن كونه منه الحق به - 00:22:48

كان ولدته لاكثر من ستة اشهر منذ وطئها ولدته لاكثر من ستة اشهر فاكتثر وعاش هذا دليل على انه منهم على انه لان اقل مدة الحمل ستة اشهر - 00:23:16

فيتحقق به لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش اما اذا ولدته لااقل من ستة اشهر وعاش اقل من ستة اشهر من ان كان وطئه لها فهذا ليس منه هذا دليل على انه ليس منه - 00:23:39

لأنه لو كان منه لم يعش بدون ستة اشهر. نعم من ولدت زوجته من امكن كونه منه لحقه بان تلده بعد نهر له بان تلده. بان تلده بعد نصف سنة منذ امكن وطؤه - 00:24:02

اي نعم بعد نصف سنة من امكان وطأ اما اذا لم يمكن وطؤه بان كان هو في المشرق وهي في المغرب ولا اجتمعا معروفا انهم ما اجتمعا فلا يتحقق به الا عند الحنفية - 00:24:22

يقولون ما دام عقد عليها وتم العقد وجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر فهو ولد ولا يشترطون امكان الوطء وهذا قريب لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول الولد للفراش - 00:24:36

ولانه يمكن انه جاء خفية يمكن انه جاء خوفي او اتصل بها يمكن هذا اهتمام موجود نعم بان تلده بعد بان تلده بعد نصف سنة منذ امكنا وطؤه او دون اربع سنين منذ ابانها. هذا ان كانت - 00:24:56

ان كانت في عصمتها يفترض ان تلده لاكثر من نصف سنة منذ ان كان وطؤه فيتحقق به وان كانت مطلقة منه فان تلده لااقل من اربع سنين لان اكبر مدة الحمل - 00:25:19

اربع سنين فيتحقق به لانه يمكن انه يعيش الحمل في البطن اربع سنين اكثر مدة الحمل عند الحنابلة اربع سنين نعم وهو من يولد لمثله كابن عشر اما اذا كان ما يولد لمثله ابن دون العشر - 00:25:42

فهذا لا يتحقق به للعلم لانه ليس منه لان اللي يجون العصر ما يمكن انه نعم ولا يحكم ببلوغه ان شك فيه لا يحكم ببلوغ الزوج ان شك في بلوغه لان البلوغ لا يحصل الا بالعلامات - 00:26:05

المعروفة المتيقنة وهذا مشكوك فيه. فلا يثبت بلوغه لكن يتحقق به الولد يتحقق به الولد نعم ومن اعترف بوطأ امته في الفرج. لان

الحق الولد به حق للولد حق للولد نعم نعم - 00:26:24

اولا سرية اذا اعترف لانه تسرى به وولدت لنصف سنة منذ تسرع بها فهو ولده. فهو ولد على ملكه. نعم امته في الفرج او دونه فولدت فولدت لنصف سنة. هذا في الزوج انتهى. الامة السرية. اذا اعترف بانه تسرى بها - 00:26:53

ولدت لنصف سنة منذ تسرى بها فهو ولد روى ولد لانه ولد على ملكه ومن اعترف بوطليانته في الفرج او دونه فولدت لنصف سنة او دون الفرج. قد يطأ دون الفرج ولا يولوج لكن يتسرب يتسرب المني - 00:27:30

الى داخل الرحم فتحمل يمكنها وهذا ما يسمى بتحمل ماء الزوج تلقيح نعم يمكن انه ينزل عند الفرج ثم يدخل المني في الفرج الى الرحم تحمل. نعم فولدت لنصف سنة او ازيد. الحقه - 00:27:58

لحقه ولدها ولدها وصارت ام ولد لها حكم امهات الاولاد نعم الا ان يدعى الاستبراء ويحلف عليه الا ان يدعى انه بعد وطنه لها قال صحيح انه واطيها متسرى بها - 00:28:24

لكنه استبرأها بحيضة استبرأها بحيضة بعد الوطء فننزل الحيض بعد الوطء دليل على عدم الحمل فيصدق في هذا مع يمينه طبقوا عياله مع يمينه. نعم وان قال وطيتها دون الفرج او فيه ولم ولم انزل - 00:28:44

او عزلت لحقه. ما يقبل قوله اذا اعترف بالوقت ولو قال انه دون الفرج لانه محتمل انه تسرب او انه ما هو صادق فلا يهدى نسب الولد او قال وطيتها دون الفرج او وطيتها في الفرج لكنني لم انزل ما يقبل قوله بهذا - 00:29:07

لان هذا اسقاط لحق الغير وهو الولد. اسقاط بحق الغير وهو النسب والنسب حق للولد نعم او فيه ولم انزل او عزلت لحقا. لحقه المولود ما دام اعترف انه انزل عند فرجها او انه غيب فيها ولكن لم ينزل اعترف بهذا - 00:29:34

فنحن نلحق الولد به؟ نعم وان اعتقها او باعها بعد اعترافه بوطتها فعشت بولد بدون نصف سنة لحقه والبيع باطل. اي نعم اذا باعها بعد الجماع بعد الجماع واعترف بجماعها ثم باعها او اعتقها وولدت بدون ستة اشهر - 00:30:01

من اعتاقه لها او بيعه لها يلحقه لانه لو كان من وطأ جديد ما عاش بدون ستة اشهر دل على انه من وطنه هو نعم والبيع باطل. ويبطل البيع لانها صارت ام ولد - 00:30:30

وامهات الاولاد لا تبع بل تبقى على ملكه - 00:30:48